بالنسبة الي غيرها وبيان ما قاله المولف ان المدخول بها
لا منازع في الصداق فهو لها بكماله للمس واما الميراث
فان كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصف (لها)
الميراث ونصفه للاخري فان كانت المطلقة الاخري
كان للمدخول بها الميراث كله ولا شي منه لغير المدخول
بها فالنصف منه لا منازع لها فيه والنصف الاخر
تنازعها فيه الاخري فيقسم بينهما نصفين فيكون
لها ثلاثة ارباع الميراث وللاخري ربعه واما بيان
ان لغير المدخول بها ثلاثة ارباع الصداق فانك
ان قدرت انها هي المطلقة لم يكن لها الا نصف
الصداق والنصف الاخر للورثة وان قدرت ان
المطلقة هي الاخري كان لها الصداق كاملا فنصف
الصداق لا منازع لها فيه والنصف الاخر تنازعها
فيه الورثة فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة
ارباع الصداق وللورثة ربعه وهذا هو المشهور
الجاري علي قوله فيما ياتي وقسم علي الدعوي ان لم
يكن بيد احدهما فان انقضت العدة قبل موته فالصداق
علي ما ذكره المولف والميراث بينهما نصفين وكذلك
اذا كان الطلاق باينا وان لم يدخل بواحدة فلكل ثلاثة
ارباع الصداق والميراث بينهما سوية الا انه اذا كان
الطلاق رجعيا لم تكن هذه الصورة من صور الالتباس
اي والحكم ما قبله وان علمت المطلقة وجهل المدخول
بها اي ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق

وان دخل بكل فلكل صداقها كاملا والميراث بينهما سواء لوقوع

كاملا

كاملا وثلاثة ارباع الميراث وللاخري ثلاثة ارباع
الصداق وربع الميراث فان انقضت العدة او كان
الطلاق باينا فللتي لم تطلق جميع الصداق وجميع
الميراث وللتي طلقت ثلاثة ارباع الصداق ولا
شي لها من الميراث وان جهل كل من المطلقة والمدخول
بها فلكل واحدة صداق فيما غير شي والميراث بينهما
سوا وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن
الوارث او ان لم يحتج خلاف موانع النكاح اربعة
الرق والكفر وتقدما وكون الشخص خنثي مشكلا
ولم يذكره لندوره والمرض وما الحق به وهو ما اشار
اليه هنا والمعني ان المريض مرضا مخوفا لا يجوز له
ان يتزوج ولو اذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال
موت الاذن او صيرورته غير وارث وسوا احتاج
المريض الي النكاح ام لا وهو المشهور عندنا للنهي
عن ادخال وارث محقق وليس عن كل وطي خلل
والقول الاخر يقول بمنع النكاح المذكور وان اذن
الوارث مقيد بعدم الاحتياج الي النكاح او الي من
يقوم به ويخدمه في مرضه وعليه ان احتاج الي ذلك
جاز له النكاح وان منعه الوارث منه قال في الجواهر
وهو المشهور والجود لكن اشار بالخلاف فيلحق بالمريض
في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب
لقطع ومحبوس لقتل وحامل ستة وللمريضة
المدخول المسمي يعني ان المراة اذا تزوجت

وانما لم يمنع من وطي زوجته لانه في النكاح لادخال الوارث محقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)